

«الفصل 308-2.. دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبةها أو أثناء بث هذه التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكب خلالها ضرب أو جرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.

«غير أن المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة يعاقبون بالعقوبات المقررة في هذا القانون للزجر عن أفعال الضرب أو الجرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.

«الفصل 308-3.. دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبةها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث وقع خلالها إلحاق أضرار مادية بأماكن عقارية أو منقولة مملوكة للغير.

«غير أن العقوبة تضاعف بالنسبة للمدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة.

«الفصل 308-4.. تطبيق أحكام الفصول 1-308 و 2-308 و 3-308 على أعمال العنف المرتكبة أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبةها أو أثناء بث تلك المباريات أو التظاهرات أو بمناسبة هذا البث في الطرق العمومية أو الساحات العمومية أو في وسائل النقل الجماعي أو محطات نقل المسافرين أو غيرها من الأماكن العمومية، سواء ارتكبت قبل المباراة أو التظاهرة أو البث أو بعد ذلك أو بالتزامن معه.

«الفصل 308-5.. دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حرض على التمييز العنصري أو على الكراهية أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبةها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بآية وسيلة أخرى، ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

«يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب قذفا أو سبا، بمفهوم الفصلين 442 و 443 من هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة، أو تفوه بعبارات منافية للآداب والأخلاق العامة في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات.

ظهير شريف رقم 1.11.38 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 09.09 المتعلق بتتيمم مجموعة القانون الجنائي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 09.09 المتعلق بتتيمم مجموعة القانون الجنائي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بوجدة في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 09.09

يتعلق بتتيمم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

يتم الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بالفرع 2 مكرر التالي :

«الفرع 2 مكرر

«في العنف المرتكب أثناء المباريات

«أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها

«الفصل 1-308.. دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم «كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبةها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكب خلالها أفعال ترتب عنها موت طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 403 من هذا القانون.

«غير أن المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة، يعاقبون بالعقوبة المقررة في الفصل 403 من هذا القانون.

«الفصل 308-6. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ألقى عمدا أثناء مباريات «أو تظاهرات رياضية على شخص آخر أو عدة أشخاص أو على مكان «وجود الجمهور أو اللاعبين، أو داخل الملعب أو الحلبة أو المضمار «الرياضي، أحجارا أو مواد صلبة أو سائلة أو قاذورات أو مواد «حارقة أو أية أداة أو مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير «أو بالمنشآت، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة «أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقل إجراؤها بأية وسيلة كانت.

«الفصل 308-7. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عيب أو أتلف، بأية وسيلة «كانت، تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية.

«الفصل 308-8. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، المسؤولون عن تنظيم الأنشطة «الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في القانون «أو في النصوص التنظيمية أو في أنظمة الهيئات الرياضية، المقررة «لمنع أعمال العنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية إذا نتج عن ذلك «أعمال عنف.

«الفصل 308-9. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من دخل أو حاول الدخول إلى «ملعب أو مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية «وهو يحمل، دون سبب مشروع، سلاحا بمفهوم الفصل 303 من هذا «القانون أو شيئا به أشعة لازر أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال أو أية «أداة أو مادة أخرى يمكن استعمالها في ارتكاب العنف أو الإيذاء «أو في تعيب أو إتلاف منشآت أو أداة تحظر حيازتها بمقتضى القانون «أو الأنظمة الرياضية.

«الفصل 308-10. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، كل من دخل أو حاول الدخول «وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو يحمل مواد «مسكرة أو مؤثرات عقلية إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو إلى أي مكان «عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية.

«الفصل 308-11. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم، كل من دخل أو حاول الدخول «باستعمال القوة أو التدليس إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو أي مكان «تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية.

«الفصل 308-12. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، كل من قام ببيع تذاكر المباريات «أو التظاهرات الرياضية بسعر أعلى أو أقل من السعر المحدد لبيعها «من طرف الهيئات التي لها حق تحديد أسعارها أو بدون ترخيص «منها.

«الفصل 308-13. - ترفع الغرامات المحددة في الفصول 308-1 «إلى 308-12 أعلاه إلى مبلغ يتراوح بين ضعف الغرامة وخمسة «أضعافها، إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا.

«الفصل 308-14. - تضاعف العقوبة في حالة العود بالنسبة لمرتكبي «الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه.

«يوجد في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الأفعال «المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه، بحكم حائز «لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس «سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

«تعتبر جنحا متماثلة لتطبيق هذا المقتضى جميع الجنح المنصوص «عليها في هذا الفرع.

«الفصل 308-15. - يجوز للمحكمة أن تحكم في حالة الإدانة من «أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 «أعلاه بالمصادرة لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسن النية، «الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب «الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي «كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافئته.

«الفصل 308-16. - يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر المقرر الصادر «بالإدانة طبقا لأحكام الفصل 48 من هذا القانون أو بثه بمختلف «الوسائل السمعية البصرية أو بتعليقه.

«الفصل 308-17. - يجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي «في حالة صدور مقرر بإدانته من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها «في هذا الفرع.

«الفصل 308-18. - يجوز للمحكمة أن تحكم، علاوة على العقوبات «المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 من هذا القانون، «على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية «لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين مع إمكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ «المعجل.

«يجوز للمحكمة أيضا إلزام المعني بالأمر بملازمة محل إقامته «أو مكان آخر، أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية، «وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية التي منع من «حضورها.

قانون رقم 24.10

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96

المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة

وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة
وشركة المحاصة

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 51 و52 و95 و96 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 21.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.21 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) :

«المادة 51 - يجب أن يكتب الشركاء في كل الأنصبة

..... بطلان العملية.

«إذا لم يتم داخل

..... بالقيام بهذا الإجراء.

«لا يمكن أن تمثل

..... كيفية الاكتتاب بهذه الأنصبة.

«تودع الأموال الناتجة عن دفع مبالغ الأنصبة من لدن متلقيها في حساب بنكي مجمد، داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من تلقي الأموال عندما يكون رأسمال الشركة المحدد من طرف الشركاء يتجاوز مائة ألف درهم.

«يمكن القيام بإيداع الأموال المنصوص عليه في الفقرة السابقة بطريقة إلكترونية، ويقوم البنك المودعة لديه النقود بإصدار شهادة في شكل محرر أو بطريقة إلكترونية.

«المادة 52 - يتم سحب الأموال الناتجة عن دفع الأنصبة من طرف وكيل الشركة مقابل تسليم شهادة تثبت تقييد الشركة في السجل التجاري. يمكن تسليم هذه الشهادة بطريقة إلكترونية وفق الشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي.

«إذا لم تنشأ الشركة داخل أجل ستة أشهر ابتداء من الإيداع الأول للأموال، أمكن لمقدمي الحصص سواء فرادى أو بواسطة وكيل يمثلهم جماعة، أن يتقدموا بطلب إلى البنك بسحب مبالغ حصصهم بعد الإدلاء بشهادة تثبت عدم تقييد الشركة في السجل التجاري.

«إذا قرر مقدمو الحصص

(الباقى بدون تغيير.)

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية بالعقوبة المقررة في الفصل 318 من هذا القانون.

«تبلغ النيابة العامة مقرر المنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية إلى السلطات والهيئات المشار إليها في الفصل 19-308 «أدناه قصد العمل على تنفيذه.

«الفصل 19-308 - يعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة والجامعات و الأندية الرياضية واللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية المحدثة بنص خاص والسلطات والقوات العمومية وضباط الشرطة القضائية - كل فيما يخصه - بتنفيذ المقررات الصادرة عن المحكمة بالمنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية.»

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير الشريف رقم 1.11.39 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 24.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بوجدة في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *